الى اثنين فقضى احدهما لا يجوز لانه انما رضي برايهما فصار كالوكيلين
بالبيع في اخر صلح خواهر زاده اذا قلد السلطان انسانا قضا بلدة كذا
لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب رسمه ومنشوره البلدة والسواد في باب
القاضي يقضي بعلمه ما يدل على هذا او شيء من ذلك في فصل الكتاب ان شاء الله
تعالى القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا كان العادي والحلواني
يفتيان انه حكم وقال بعض مشايخنا لا يكون حكما في الباب الثامن والتسعين
من ادب القاضي يوم الموت لا يدخل تحت القضا حتى لو ادعى ان اباه مات يوم
كذا او قضى له ثم ادعت امراة النكاح بيوم بعده يقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل في الباب السادس والخمسين وادب القاضي مسايل
العدوى واخذ الكفيل المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم
وهو خارج المصر هل يحلف القاضي المدعي ام لا ذكر في باب العدوى من ادب
القاضي انه لا يعديه بمجرد الدعوى قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيدا
عن الناس المصر اما اذا كان قريبا يعديه بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر
خ والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا
لم يصنع القاضي قال بعضهم يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه ما اذا
والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا ما ذا يصنع القاضي قال بعضهم يامر
المدعي لا لاجل القضاء بها بل لاحضار خصمه والمسئول في هذا يكفي فاذا قام
يامر انسانا ليحضر خصمه ومنهم من قال يحلفه القاضي فان نكل اقامه
عن مجلسه وان حلف يامر انسانا ليحضر خصمه ذكره في نكاح النوازل
ونفقات الخصاف ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب
بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس
فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد
ذكره في كفالة هذا الكتاب وفي اخر كفالة النوازل اذا قال

لاداه

لا داه كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال
ابدا ما دمت لك ابدا يلزمه ذلك كله وينظر في اخر نكاح الواقعات
ادعى على اخر حقا وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى
عليه كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى
عليه غير معروف فان كان معروفا فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه
لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا
لا ياخذ منه كفيلا وهذا اذا كان المدعي يقول لي بينة في المصر اما اذا قال
لي بينة غايبة لا ياخذ ثم تاقيت الكفالة بثلاثة ايام او نحوها ليس
لاجل ان يبرا الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت فان الكفيل الى شهر
لا يبرا بعد مضي شهر لكن التاجيل الى شهر لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب
الكفيل الا بعد مضي شهر لكن لو عجل الكفيل صح وهذا لتوسعة المدعي
حتى لا يسلم الكفيل المدعى عليه للحال ويبرا الكفيل فيعجز المدعي عن الاثبات
بالبينة حتى احضر البينة فانما يسلم الى المدعى عليه بعد وجود ذلك الوقت
حتى لو احضر المدعي بينة قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب
الكفيل هذا هو الظاهر ينظر في باب كفالة القاضي من كفالة عصام
وسياتي تمام هذا في كفالة هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ادعى المدعى
عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر تؤجل ثلثة
ايام فلا يستوفي منه للحال وان كان لو وقع الغلط يمكن تداركه
وشرط روايات خواهر زاده وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا
والتقدير بالثلاثة في الكتاب انما كان لان القضاة كانوا يجلسون
في ذلك الزمان في كل ثلثة ايام وفي باب العيوب من الجامع الصغير
المشتري اذا ادعى بعيب لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم
المشتري البينة هذا اذا قال شهودي حضور اما اذا قال هم غيب
يستحلف البايع فان حلف يجبر المشتري على دفع الثمن وان نكل لزمه
بالعيب يكره الجلوس في المسجد لغير الصلاة في باب الملازمة وادب

وكذا في ظاهر الرواية ياخذ الكفيل وان كان المال حقيرا وعن محمد انه اذا كان المال حقيرا لا ياخذ الكفيل صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)